

# الرقابة على النفقات العمومية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:

زغب تقيية

رمضاني الهادي

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب     | الجامعة                         | الصفة        |
|------------------|---------------------------------|--------------|
| د/ريم سكفالي     | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي- | رئيسا        |
| د/ شريف وكواك    | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي- | مشرفا ومقررا |
| د/داهيين بن عامر | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-  | مناقشا       |

الموسم الجامعي: 2018/2017

# الرقابة على النفقات العمومية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون اداري

الاستاذ المشرف:  
وكواك شريف

إعداد الطالب:  
زغب تقيّة  
رمضاني الهادي

## لجنة المناقشة:

| الصفة        | الجامعة                       | الاسم واللقب      |
|--------------|-------------------------------|-------------------|
| رئيسا        | جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- | د/ ريم سكفالي     |
| مشرفا ومقررا | جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- | د/وكواك شريف      |
| مناقشا       | جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- | د/داهينين بن عامر |

السنة الجامعية: 2018/2017



# شكر و عرفان

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وأنازل لنا الطريق للعلم والمعرفة

ونشكر والدينا الكريمين اللذان وافقانا

طيلة مسيرتنا العلمية بدعواتهم ليلاً نهاراً،


كما نشكر أستاذنا الذي تكرم بإشرافه

على هذا العمل ولم يبخل

علينا بتوجيهاته القيمة ودعمه الدائم، ومساندته

الكبيرة لنا الأستاذ الدكتور :

"شريف وكواك"



## مقدمة

نتيجة لتزايد مسؤوليات الدولة بعد انتقالها من وضع الدولة الحارسة الى الدولة متدخلة في جميع مجالات الحياة, ونظرا لاحتياجات الفرد غير متناهيا والمتطورة , وجب على الدولة ان توفر له هذه الاحتياجات و مواكبة تطورها , حيث وضعت الدولة وسيلة لمواجهة تحديات ومتمثلة في سياسة المالية .

التي يعبر عنها في الواقع بالموازنة العامة فهي الخطة المالية التي تجمع بين النفقات الايرادات العمومية التي تتوقعها الحكومة وتعتمدها السلطة التشريعية , وتوجيهها الي القنوات التي تتحقق من خلالها اهداف السياسة المالية خلال مدة معينة هي سنة عادة وبما ان الموازنة العامة تتكون من عنصرين اساسين في تحقق السياسة المالية للدولة وهما الايرادات العامة والنفقات العامة .

حيث تعتبر الاولى هي وسيلة تمويل الثانية وبالتالي تستخدم الدولة النفقات العامة من اجل سد حاجة الافراد في جميع الميادين, ونظرا لأهمية التي تلعبها النفقات العامة في السياسة المالية لدولة لكونها الوسيلة التي تحقق من خلالها الدولة التزاماتها اتجاها المجتمع, وبالتالي تمر النفقات العمومية بعديد من المراحل في تنفيذها , ومن اجل الضمان تنفيذ الحسن لهذه النفقات في احسن صورة مما الزم على المشرع توفير الحماية لازمة لها من اي انحرافات وتتمثل هذه الحماية في الية الرقابة على النفقات العمومية , حيث يكمن دور هذه الرقابة في ضمان السير الحسن لها وفقا للقوانين والتنظيمات والمعمول بها .

### اهمية الدراسة :

نظرا لما لحق بمال العام من جرائم نهب والاختلاس وبالتالي هنا تبرز اهمية الرقابة على النفقات العمومية حيث تساهم بشكل كبير في الحد من هذه المخالفات وتبقي النفقات العامة تسير نحو الهدف الذي وجدة من اجله دون اي عراقيل.

## اسباب اختيار الموضوع :

### اسباب الذاتية:

اما الاسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع البحث في معرفة الاليات الرقابية التي وفرها المشرع من اجل مراقبة سير النفقات العمومية .

-معرفة الاثر الذي تخلف الرقابة على الاقتصاد الدولة .

-ونظرا لدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الحماية المال العام مما دفعنا في البحث في معرفة الاليات التي تمارس هذه الرقابة .

### اسباب الموضوعية :

-اما الدوافع الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فهي تكمن في :

-بما ان النفقات العمومية موضوع يغلب عليه الطابع الاقتصادي لكونها جزء من الميزانية العامة , وبالتالي ونظرا لنقص الدراسات حول هذا الموضوع من الجانب القانوني , ومنه فإنه الرقابة التي تمارس على هذه النفقات تكون طبقا للقانون, بتالي سنتطرق الي معرفة كيف نظم المشرع عملية الرقابة النفقات العمومية.

### اهداف الدراسة:

يتمثل هدف الاساسي لهذه الدراسة في توضيح طرق الرقابة على النفقات العمومية ومعرفة اهميتها وتبيان اثرها في الحفاظ على المال العام.

### اشكالية الدراسة :

-كيف نظم المشرع الجزائري الية الرقابة على النفقات العمومية؟

-ماهي اليات الرقابية التي وضعها المشرع من اجل ضمان الحسن لتنفيذ النفقات العمومية؟

## المنهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذي على المنهج الوصفي ويظهر ذلك في تعريف كل من النفقات العمومية والرقابة المالية تعريف الهيئات المكلفة بالرقابة , ويتخلله المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية.

## خطة الدراسة:

و لإيجابه على الاشكالية قمنا بتقسيم الموضوع الي فصلين :  
الفصل الاول المعنون بالإطار المفاهيمي للرقابة على النفقات العمومية ويتقسم هذا الفصل الي مبحثين , المبحث الاول بعنوان مفهوم النفقات العمومية اما المبحث الثاني فيتطرق الي مفهوم الرقابة المالية , حيث ينقسم كل مبحث الي مطالب مبيينين فيه تعاريف و انواع كل منهما .  
اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الهيئات المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية, حيث تناول في المبحث الاول الهيئات المكلفة بالرقابة السابقه لتنفيذ النفقات العمومية, اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الي الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية ,وينقسم كل مبحث الي مطالب نوضح فيه دور الرقابي للهيئات.

# الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للرقابة على النفقات  
العمومية

## الفصل الأول:

### الإطار المفاهيمي للرقابة على النفقات العمومية

تمثل دراسة النفقات العامة جانبا حيويا في الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسية المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة مع تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين و صور الأرقام و إتمادات التي تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم ونظرا لتطور دور الدولة الحديثة من دولة حارسة التي يكمن دورها في توفير الأمن والدفاع والعدالة، إلى دولة متدخلة في جميع الميادين مما لزم على الدولة البحث عن طرق لتوفير احتياجات الناتجة عن هذا التدخل وبذلك أصبح دور الدولة يعرف بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة للدولة حيث تضم جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية ومنه فإن النفقات العمومية تعد الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة، بتطور دائما وبصفة مستمرة لنظرية النفقات العامة من حيث مفهومها وتحديد أنواعها وتقسيماتها المختلفة والقواعد التي تحكمها كما تظهر يوضح الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها ونوع الرقابة التي تخضع لها النفقات العمومية.

نقسم هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لرقابة على النفقات العمومي الى:

المبحث الأول: مفهوم النفقات العمومية.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

## المبحث الأول

### مفهوم النفقات العمومية

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة التي لها اثر مباشر على حياة الفرد وذلك من خلال تدخل الدولة في جميع المجالات ، وانطلاقا من أهمية التي تلعبها النفقة العامة في حياة الفرد، و الأثر الذي تتركه عليه مما دفعنا إلى ضرورة البحث في طبيعة النفقات العامة، حيث اهتم الفقه الحديث بدراسة النفقات العمومية لكونها عنصر أساسي في الميزانية العامة للدولة حيث يكمن هذا الاهتمام في معرفة طبيعة النفقات العامة ومحتوياتها، حيث يعتبر تحليل النفقة العامة عنصرا أساسيا في التحليل المالي والاقتصادي ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلي:

المطلب الأول:مضمون النفقة العمومية.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.

## المطلب الأول

## مضمون النفقة العمومية

لكون الدولة تستعمل النفقات العامة في التدخل لتلبية حاجات العامة للإفراد, باعتبار أن النفقات العمومية عنصراً أساسياً في الموازنة العامة, هذا ما دفعنا في إلى بحث فيها وسنتاول من خلال هذا المطلب المقسم إلى:

الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية

الفرع الثاني: أركان التي تقوم عليها النفقة العمومية.

## الفرع الأول:

## تعريف النفقة العمومية

يختلف تعريف النفقة حسب مجال استعمالها حيث تعرف في اللغة:

نفقة اسم مشتق من الإنفاق, وله عدة معاني:

- نفقة المعيشة: ما ينفق يصرف من الدراهم لأجل نفقة الأسرة.
- أقام ضيافة على نفقته: على حسابه.
- جهز نفقة سفره: زاده.
- نفقات الدولة: مصاريفها.
- نفقة المرأة المطلقة: ما يفرض على الزوج لزوجته المطلقة من مال لمعشيتها وحضانة أولادها.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها اصطلاحاً على أنها:

يمكن تعريفها من جانب المعاملات النقدية للدولة, فهي عند قيامها بعمليات المالية سواء في تحصيل الإيرادات أو عند قيامها بتنفيذ نفقاتها مبالغ نقدية لتحقيق أغراض النفع العام وعندئذ فإن النفقات العامة مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق النفع العام الجماعي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قاموس المعجم العربي الوسيط، اللغة العربية المعاصر قاموس عربي عربي [www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

02/04/2018.8.58 صباحاً

<sup>2</sup> - طاهر الجاني، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة بغداد كلية القانون، ص 17.

تعرف النفقة العامة بأنها صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة، ويوضح من خلال هذا التعريف الجهات المكلفة بصرف النفقات العامة والمتمثلة في كل من الهيئات و الإدارات العامة.<sup>1</sup>

هناك من عرفها من خلال العناصر الأساسية لنفقة العامة حيث أكد على عدم وجود نفقة عامة أن لم توجد احد العناصر ويكون الدولة تستخدم في سبيل الحصول على سلع والخدمات التي تنتشدها وكذلك في أداء دورها في التدخل لتحقيق النفع لعام مبالغ نقدية فالتالي تعرف النفقة العامة : "هي عبارة عن مبلغ من النقود تقتطعه الدولة أو احدي المؤسسات العامة من أموالها ويقصد إشباع حاجه عامه"، ويلخص من هذا التعريف انه لا بد من توافر عناصر ثلاثة لوجود النفقة العامة استعمال مبلغ نقدي (الصفة النقدية) والشخص القائم على الإنفاق وأن يكون الغرض منها هذه النفقة تحقيق منفعة عامة.<sup>2</sup>

يمكن تعريفها من خلال القانون الذي تخضع له الهيئات المكلفة بتنفيذ النفقات العمومية فتعرف بكونها مبلغ من النقود يدفعه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع حاجه عامة.<sup>3</sup> برغم من اختلاف تعاريف النفقات العامة لكن تشمل على أركان أساسية ثابتة.

### الفرع الثاني

#### أركان التي تقوم عليها النفقة العامة

من خلال ما تطرقنا له من تعاريف سابقة نستنتج أن النفقة العامة تقوم على عناصر أساسية يجب توفر وهي كآآتي:

- 1- مبلغ نقدي
- 2- يقوم بإنفاقه الشخص العام
- 3- الغرض منه هو تحقيق نفع عام.<sup>4</sup>

وستتناول بالدراسة تحليل كل عنصر فيما يلي:

<sup>1</sup> -محمد الصغير بعلي ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابه، الجزائر، ص23.

<sup>2</sup> -سلم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 23.

<sup>3</sup> -داهنين بن عامر، محاضرات في مقياس المالية العامة، السنة الثالثة قانون العام، جامعة الوادي، السنة الدراسية 2014/2015، ص7.

<sup>4</sup> -سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص27.

**أولاً: الصفة النقدية:**

يعتبر النقود العنصر الأساسي للنفقة العامة هذا راجع لتعاملات النقدية للدولة، تمثل الثمن لاحتياجات الدولة من السلع والخدمات أساسية لتأمين سير المرفق العام واثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي هي بحاجة إليها لتنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تتولى أمر تنفيذها عن طريق مؤسساتها وذلك بمنح الإعانات بمختلف أنواعها، وطالما أن المعاملات والمبادلات الاقتصادية تتم عن طريق النقود في ظل نظام اقتصادي نقدي فهي تكتسب هذه الصفة لكون مصدر تمويلها يحمل نفس الصفة النقدية والمتمثل في الإيرادات العامة كما أن الأساليب (غير النقدية) التي تسلكها الدولة من أجل أن تحصل على ما تحتاج من منتجات أو غيرها لا تعدها نفقات عامة.<sup>1</sup>

ومثال هذا ما كانت تلجا إليه الدولة وغيرها من سلطات العامة إلى وقت ليس ببعيد من إرغام الأفراد العمل بدون أجره أو الإستلاء جبراً على ما تحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً كذلك لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية كالسكن المجاني والنقدية كالإعفاء من الضرائب والشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو غيرهم من الأفراد.<sup>2</sup>

**ثانياً : الصفة العمومية:**

إن اكتساب النفقة العامة صفة العمومية راجع إلى صفة الهيئة المصدرة لها، ويقصد بها صدور النفقة عن شخص معنوي عام، أي أنه يخضع في نظامه إلى القانون العام لا القانون الخاص لكي تعد النفقة العامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة أي الأشخاص الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة ومؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية والإدارية المحلية (الولاية، البلدية) والأشخاص المعنوية العامة الأخرى، ولا يمكن اعتبار النفقة العمومية إن صدرت عن أشخاص أخرى، حتى وإن توفرت فيها صفة النقدية الغاية العامة منها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - طاهر الجاني، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي والاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2006، ص 63.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ويسري أبو علاء، المرجع السابق، ص 24.

**ثالثاً: استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة:**

ويقصد بها إن الهدف الأساسي لنفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة، تحقيق الصالح العام فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة ويستند هذا العنصر على سنتين أولهما يتخلص في أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تقوم الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة بإشباعها نيابة عن الأفراد ومن ثم يلزم أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجه عامه، أما السند الثاني فيتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحميل الأعباء العامة.<sup>1</sup>

أما النفقات التي تتعلق بالأفراد أو المشروعات الخاصة لا تعتبر من قبيل النفقات العامة حتى وإن كان من أهدافها تحقيق النفع العام مثل تبرع أحد الأفراد من أجل إقامة مشروع عام كالبناء مدرسة.<sup>2</sup>

مما سلف الذكر نخلص إلى كون النفقة العامة تقوم على ثلاث عناصر أساسية لا يمكن اعتبار وجودها دون وجود احد هذه العناصر.

**المطلب الثاني****تقسيمات النفقات العامة**

بتطور الذي عرفته الدولة في العديد من المجالات ولقد احدث تغير في الدور الذي تلعبه الدولة وهذا مما أدى إلى ظهور تزايد في وظائف الدولة وتزايد مظاهر تدخلها في حياة المجتمع مما أدى إلى زيادة النفقات العمومية ، ومنه فإن النفقات تنقسم إلى عدة تقسيمات سنوضحه من خلال هذا المطلب المقسم إلى:

الفرع الأول: تقسيمات لعلمية لنفقات العمومية.

الفرع الثاني: تقسيمات الوضعية لنفقات العمومية.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لنفقة العمومية.

<sup>1</sup> -محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، 2013، ص 17-18.

<sup>2</sup> -سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 23-24.

## الفرع الأول

## التقسيمات العلمية لنفقات العامة

ويقوم هذا التقسيم على ثلاث معايير حيث يرجع سنتعرف عليها كالتالي:

## أولاً : معيار الدورية ( التكرار):

تنقسم النفقات العامة من حيث التكرار الدوري ومدى انتظامها الى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية.<sup>1</sup>

## أ- النفقات العادية العامة الدورية:

يطلق عليها هذه التسمية لكونها تمول من الإيرادات العادية بالإضافة على ذلك تكرارها في كل سنة مالية في ميزانية الدولة لكونها تندرج في تسير المرافق التقليدية للدولة كالأمن وتعليم وغيرهم، فهي تتكرر بشكل دائم وصفة الديمومة لا ترتبط بحجم النفقة بل بنوعها.<sup>2</sup>

ب- النفقات الغير عادية:

ويقصد بها النفقات التي لا تتكرر بصفة دائمة مثل: نفقات مساعدة منكوبين إحدى الكوارث كزلازل أو الفيضانات أو غيرها من الأحداث الطارئة.<sup>3</sup>

## ثانياً : معيار الأثر الاقتصادي

يقصد بالأثر الاقتصادي هو ما تنتجه هذه النفقات من آثار مالية فتتقسم حسب هذا المعيار إلى:

## أ- من حيث اثر الإنتاجي لنفقات:

## - نفقات المنتجة :

ويقصد بها عند صرف النفقات على مشاريع معينه كالكسك الحديدية والبريد والطيران، يتحقق ربح مالي وهنا تكون النفقة منتجة.

<sup>1</sup> -محمد الصغير بعلي ويسري أبو علاء، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> -زكري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بوقره يومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص29.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ويسري أبو علاء، المرجع السابق، ص29.

- نفقات غير منتجة:

وهي التي لا تدر عائد مثل شق الطرق الزراعية وقنوات الري.<sup>1</sup>

الهدف من وجود النفقات العمومية هو ليس تحقق الربح المالي بل في الاثر الذي تتركه على المجتمع من خلال سد حاجياته, وبالتالي الأثر هنا يكون نفعي لا مادي للنفقة.<sup>2</sup>

ب- نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة

-النفقات الناقلة (التحويلية):

عند صرف الدولة نفقه ما على إحدى المشاريع فإنه تنفقيه بدون أن تنتظر مقابل, أي تنفقها الدولة من اجل تحقيق أهداف معينة, من اجل تحسين أوضاع المعيشية وإعادة توزيع الدخل على الفقراء في شكل إعانات اجتماعية مثل إعانات الفقراء والشيخوخة.

-نفقات الغير ناقلة (الحقيقة):

وهي التي يترتب عليها حصول الدولة على مقابل سواء كان سلع أو خدمات لذلك تسمى نفقة حقيقة فإنفاق الدولة على بناء مصنع يسمى نفقة حقيقة استثمارية ودفع مرتبات الموظفين يسمى نفقة حقيقة جارية.<sup>3</sup>

**ثالثا: معيار الهدف**

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية الحقيقة من وجود النفقات, وبما أن الدولة أو إحدى هيئات هي التي تقوم بصرف النفقات, يمكن تقسيم هذا المعيار حسب الوظائف التي تقوم بها: أ-النفقات الإدارية:

وهي تتعلق بالنشاط الإداري وسير المرافق العامة للدولة, وهي وتشمل الرواتب و الأجور والمكافآت.

ب- النفقات الاقتصادية:

ويقصد بها الخدمات والمشاريع التي تقوم بها الدولة من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية, كإقامة مشاريع استثمارية كبرى.

ج- النفقات الاجتماعية:

<sup>1</sup> -داهنين بن عامر, المرجع السابق, ص11.

<sup>2</sup> -محمد الصغير البعلي, ويسري أبو علاء, نفس المرجع, ص30.

<sup>3</sup> -داهنين بن عامر, مرجع السابق ص11.

حيث يهدف من خلال هذه النفقات تحقيق التكافل الاجتماعي, فالأصل فيها أن تكون في شكل المساعدات والخدمات الاجتماعية والمختلفة من تعليمية وصحية وغيرها.

#### د- النفقات مالية:

وتشمل أقساط استهلاك الدين العام (قروض الدولة) وفوائدها السنوية.

#### هـ- النفقات عسكرية:

وتشمل نفقات الأجهزة العسكرية في الدولة، ونفقات الشراء الأسلحة والتجهيزات العسكرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### التقسيمات الوضعية لنفقات العمومية

ويقصد بتقسيم الوضعي لنفقات العمومية الممارسات والتطبيقات العملية التي تعمد وتلجا إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة حيث تبنى على مرجعيات تاريخية, سياسة, وظيفية, إدارية, بغض النظر عن مدى التزامها بالتقسيم العلمي السابق .

#### أولاً: المعيار الإداري

يأخذ هذا التقسيم الصفة الإدارية البحتة لكونه لا يهتم بتجميع النفقات حسب موضوعها, بل يتم تقسيمها عن طريق توزيع النفقات العامة تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها وبغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات.<sup>2</sup>

#### ثانياً: معيار الوظيفي

ينقسم هذا المعيار على أساس الوظائف التي تقوم بها الدولة, أي يرتبط بطبيعة نشاط الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها, دون النظر إلي طبيعة النفقة.

#### ثالثاً: تقسيم النفقات في التشريع الجزائري

طبقاً لما ورد في قانون 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية حيث قسم المشرع النفقات العمومية الي نوعان هما نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

#### 1- نفقات تسيير

<sup>1</sup> -بريش محمد عبد المنعم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر، جامعة محمد خيضره بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2016-2017، ص 24.

<sup>2</sup> -محمد خالد مهني، المرجع السابق، ص 21.

تمثل النفقات اللازمة لسير مختلف مصالح الدولة، كمعدات المكاتب ومصارف الصيانة كما تعتبر النفقات استهلاكية إذا لا ينجم عنها أي قيمة مضافة و"تجمع نفقات التسيير على أربعة أبواب:

- 1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
  - 2- تخصيصات السلطة العمومية.
  - 3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
  - 4- التدخلات العمومية.<sup>1</sup>
- 2- نفقات تجهيز:

يطلق عليها أيضا تسمية ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار لطابعها الاستثماري الذي يزيد من إجمالي الناتج الوطني في تنصف بالإنتاجية التي تساهم في ثروة الدولة تضم ثلاث أبواب:

- 1- الاستثمارات المنفذة من قل الدولة.
- 2- إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.
- 3- نفقات الرأسمالية أخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

عند القيام بصرف النفقات العمومية فإنه لابد من وجود آثار لها على الاقتصاد الوطني فنتمثل هذه الآثار في مايلي:

#### 1- الآثار على الإنتاج:

ويقصد به الآثار التي تحققه النفقات في الإنتاج القومي، سواء أن كان هذا الاثر على المدى القصير من خلال تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين أو على المدى البعيد والذي يرتبط أساسا علة طبيعة النفقات بحد ذاتها ، فالإنفاق على المرافق التقليدية ليس الهدف منه

<sup>1</sup> -القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم

،الجريدة الرسمية ، العدد رقم 28، المادة 24.

<sup>2</sup>-المادة 35 من القانون 84-17.

الإنتاج لكن عند الإنفاق عليها نضمن استمرار نشاطها وبالتالي توفير الأمن والاستقرار حيث يعتبروا العناصر الأساسية في زيادة الإنتاج.<sup>1</sup>

### 2- أثر نفقات على الاستهلاك:

يختلف الأثر الإنفاق العام على الاستهلاك باختلاف نوع لنفقات, وهذا راجع إلي زيادة حجم النفقات وزيادة الطلب الكلي فنجد مثلا شراء الدولة لخدمات استهلاكية توزيع الدولة لدخول وشراء السلع لتقديمها لبعض الأفراد كل هذه النفقات تزيد من الاستهلاك.<sup>2</sup>

### 3- أثر النفقات على التوزيع:

ويقصد به الدخل القومي ويكون في صورتين هما:

الصورة الأولى: "هي تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء بنسبة اكبر من تمويل هذا النفاق فيعتبر هذا نقلا للدخول من أصحاب الدخل الكبيرة الي أصحاب الدخل الصغيرة".<sup>3</sup>

الصورة الثانية: وهنا يظهر دور الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي<sup>4</sup> استعمال النفقات العامة المختلفة لكونها يحمل كل نوع منه تأثير مختلف عن الآخر.

نستج مما تناوله سابقا في دراسة النفقات العمومية انه من اختلاف تعريفها, لكن هناك عناصر ثابتة لنفقة العمومية ولا يتوقع وجودها في حالة ما إذا لم يتوفر إحدى هذه العناصر وبرغم من اختلاف الفقهاء والباحثين في تقسيم النفقات العامة إلا انه يمكن ارجع هذا الاختلاف إلى طبيعة الجهة الدارسة لنفقة سواء كان الباحث قانونيا ام اقتصادي أو غيره، ولكن يبقى أصل الدراسة ثابت ومتمثل في النفقات العمومية.

<sup>1</sup> -محمد الصغير بعلي و يسري أبو علاء, المرجع السابق, ص39.

<sup>2</sup> -داهنين بن عامر, المرجع السابق, ص21.

<sup>3</sup> -محمد الصغير البعلي ويسري أبو علاء, المرجع السابق, ص40.

<sup>4</sup> -داهنين بن عامر, المرجع السابق, ص22.

## المبحث الثاني

### مفهوم الرقابة على النفقات العمومية:

ليست الرقابة المالية وليدة عصرنا الحديث و إنما هي نتجه ما لحق المجتمع من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية, لقد عرفها الإنسان عبر العصور المختلفة منها الحضارات الفرعونية والحضارات الإسلامية وغيرها من الحضارات, تبرزت أهمية الرقابة المالية في مجال النفقات العمومية من خلال توفي الحماية لها من الجرائم التي قد تؤدي إلى تبديد المال العام, سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مايلي:

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية وأهدافها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على النفقات العمومية.

## المطلب الأول

### تعريف الرقابة المالية وأهدافها

سننتظر من خلال هذا المطلب إلي تعريف المختلفة للرقابة المالية سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي، القانوني، بالإضافة إلي تبين الأهداف التي تحققها الرقابة المالية في مجال النفقات العمومية بتالي قسمنا هذا المطلب إلي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة المالية.

### الفرع الأول

#### التعريف الرقابة المالية

هناك عدة تعريفات لرقابة المالية ووهنا سنتطرق إلي كل منهم على حدى:

#### أولا تعريف اللغوي للرقابة:

بمعنى المراقبة راقبة مراقبة راقب وراقبة إلي حرسه ولاحظه ويقال راقب الله في عمله أو أمره أي خافه وخشيه وفلان لا يراقب الله في امره فلا ينظر في عقابه.<sup>1</sup>  
ولقد جاءت في معجم آخر بمعنى :

راقب، يراقب، مراقبة فهو مراقب والمفعول مراقب راقب الشخص أو الشيء رقية حرسه ولاحظه ورصده"العدو - راقب النجم: رصده - مراقب الامتحان المشروع - من راقب ما عند الغير لم يعجبه ما عنده " غير مراقب: لم يتم فحصه أو إخضاعه للرقابة أو إعطاؤها تصنيفا لتضمنه مواد غير لائقة - يراقب بانتباه: يتبع شخصا أو اتجاها باهتمام مستمر راقب الله في أموره : خافه وخشيه.<sup>2</sup>

#### - معجم المالية:

"الرقابة : التحقق من أن الانجاز يسير وفق الخطط الموضوعة والأهداف المحددة".

<sup>1</sup> - عياشي حدة، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص تنظيم اداري، جامعه تبسة، السنة الدراسية 2014/2015، ص 28.

<sup>2</sup> - معجم اللغة العربية المعاصرة / 2018-04-17/16.19am/dictionary/16.19am/17-04-2018. /www.maajim.com

## الرقابة بالموازنة:

"الرقابة بمقارنة النفقات الفعلية والدخل الفعلي بالتقديرات المالية المقدرة لهما".<sup>1</sup>

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي

أما من الجانب الاصطلاحي يقصد بها مدى مطابقة أعمال الإدارية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، من خلال سلطة الإشراف والفحص والتفتيش والمراجعة التدقيق بهدف التحقيق من مشروعية العمل ومن ثم إقراره أو عدم إقراره.<sup>2</sup>

تعرف الرقابة أيضاً بالنسبة للموازنة العامة بأنها الوسيلة الفعالة لمراقبة الأموال العامة إنفاقاً وتحصيلاً إذا يتضح من هذا التعريف أن مراقبة تنفيذ الموازنة العامة تشمل كلا من النفقات العامة والإيرادات العامة.

بالنسبة للنفقات العامة يكون الهدف هو التأكد من أن الإنفاق العام يتم بشكل الذي ارتضته السلطة التشريعية الممثلة للشعب باعتبارها الممول الأصلي لدولة.<sup>3</sup>

أما من الناحية الفقهية فتعرف النفقات العامة كمايلي:

## - تعريف "هنري فايل":

الرقابة هي التحقيق من كل شيء يسير وفقاً لما سطر له من طرف الدولة من مخططات وتعليمات، فيتمثل الغرض من الرقابة في كشف عن الأخطاء والمخالفات، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء، الأشياء، الناس الأفعال.<sup>4</sup>

كما عرفها الدكتور "فؤاد العطار" بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لقصد التحقيق أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي وقت المحدد لها".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -معجم المعاني، المرجع السابق، 27-04-2018/09-4 مساء

<sup>2</sup> -عياشي حده، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 258.

<sup>4</sup> -الك هاجر، المرجع السابق، ص 15.

<sup>5</sup> - بريش محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41.

**-تعريف "إبراهيم درويش":**

تعرف الرقابة بأنها الوسيلة التي يمكن من خلالها التحقق بأن البرامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ اي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.<sup>1</sup>

تعريف الرقابة المالية من الجانب المالي لكونها مرتبط بالميزانية العامة للدولة، وبالتالي يمكن تعريفها من خلال دورها الرقابي على الميزانية، المتمثل في نظر إلي مدى تطبيق الهيئات العمومية للالتزام وتنفيذ قواعد وينود الميزانية ، حسب ما جاء في قانون المالية والميزانية بمعنى هل تم فعلا صرف النفقات العامة في موضوعها ودون تبديد وتبذير واختلاس تحصيل الإيرادات العامة على الوجه السليم.<sup>2</sup>

يمكن أن تعرف الرقابة المالية من خلال الدور الذي تقوم عليه الرقابة وهو بكشف عن البيانات المالية بهدف التأكد من صحة التصرفات المالية سواء من جانب تحصيل الإيرادات أو الصرف النفقات، وتهدف أيضا إلي لتأكد من سلامة الوضع المالي للهيئات العمومية وذلك بتباع منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة والإدارية لأجل تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة وهو الحفاظ على الأموال العمومية.<sup>3</sup>

أو أنها تحقق من التزام الإدارة بالقوانين المعمول بها، وذلك عن طريق الحفاظ عن المال العام من سوء التصرف، والتأكد بأن التصرفات المالية تسيير وفقا لما قد سطر لها بما يخدم المصلحة العامة.<sup>4</sup>

وتعرف أيضا بأنها عملية التأكد من سير العمل داخل المشروع وتحقيق بأن الموارد تستخدم وفقا لما خصصا لها وذلك عن طرق الإشراف والمراجعة من جانب السلطة العليا المكلفة بالرقابة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -الك هاجر، المرجع السابق، ص 15 .

<sup>2</sup> -، المرجع نفسه، ص 10.

<sup>3</sup> -محمد سمير بدوي، تقييم أداء الرقابة المالية في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في برنامج القيادة والإدارة، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2017، ص30.

<sup>4</sup> -باسل بشناق، تقرير حول الرقابة المالية على أجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية الهيئة الرقابة العامة،

سلسلة التقارير (23) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران 2001، ص03.

<sup>5</sup> -محمد سمير بدوي، المرجع نفسه، ص 32.

نستنتج مما سبق ذكره من تعاريفات أن الرقابة المالية هي تلك العمليات الإشراف والفحص والمراجعة التي تمارسها الهيئات مخولة قانونا، التي تهدف لتحقيق من خطط المؤسسة اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة، وذلك من خلال الكشف عن الأخطاء والمخالفات و الانحرافات و والبحث في الأسباب واقتراح وسائل علاج لتفادي تكرارها مستقبلا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### أهداف ومبادئ الرقابة المالية

تتخصر الأهداف المرجوة من الرقابة المالية على النفقات العمومية، في مجملها تحت الهدف الرئيسي لها وهو الحفاظ على الأموال العمومية من أي انحرافات قد تسبب في عرقلتها في تحقيق هذا الهدف و تتمثل أهداف الرقابة في:

التأكد من صحة سلامة حسن استخدام المال عام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. كشف الأخطاء والانحرافات بشكل سريع مع اقتراح حلول لها من اجل تجنب الوقوع فيها مستقبلا.

مراقبة وفحص كل التصرفات المالية للدولة من جانب عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وتأكد من دخولها في ذمتها، وفق للنظم السارية، وتساهم أيضا في ترشيد الإنفاق العام.<sup>2</sup>

كشف حالات الضعف المالي والإداري في المؤسسات، وذلك بتقديم الأدلة للمسؤولين وتحديد أوجه القصور والنجاح في الجهة الخاضعة للرقابة، وتقديم اقتراحات من اجل تحسين جودة الإدارة العامة وإدارة المشرعات العامة واقتراح الوسائل المؤدية لتقليل احتمالات اتخاذ قرارات غير مناسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جهاد محمد شرف، اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية المؤسسات قطاع غزة) جامعة الإسلامية و بغزة عمادة الدراسات العليا، ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2005، ص 15.

<sup>2</sup> - جهاد محمد شرف، المرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup> - محمد سمير بدوي، المرجع السابق، ص 37.

يتمثل الهدف الإداري للرقابة المالية التأكد من أساليب العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات ممكنة وتصحيح القرارات الإدارية بالشكل الذي يضمن حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية

من أجل وجود رقابة فعالة يجب أن تقوم هذه الرقابة على مبادئ وهي كما يلي:

#### 1- طبيعة نظام الحكم في الدولة:

ويقصد به معرفة نظام الحكم الذي تتبناها الدولة وذلك من أجل معرفة الاتجاه السياسي لها وبهدف وتوضيح أفكار النظام الاقتصادي لها.

#### 2- مبدأ الاقتصادي وترشيد النفقات:

وذلك بالتحقيق من أجل الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وأنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الاتجاه.<sup>2</sup>

#### 3- مبدأ الملائمة والواقعية:

ويقصد بها أن صورة انعكاس لطبيعة نشاطات المؤسسة ويتلاءم مع التنظيم الخاص بها وأهدافها أي؛ أن لا يكون هذا النشاط افتراضياً وعليه أن يكون العمل الرقابي مطابقاً للواقع ويجسده على أرض الواقع. وذلك من خلال وجود شبكة اتصالات في جميع الاتجاهات - الهيئات - لسهولة نقل المعلومات وتداولها بينها داخل المؤسسات.<sup>3</sup>

#### 4- مبدأ وضوح أهداف التخطيط التنموية:

ويقصد به سهولة تطبيق النظام الرقابي سواء من جانب المسؤولين المكلفين بالرقابة و أشخاص المطبق عليهم هذا النظام، ومعرفة هذه التوجيهات من قبل المراقب فتؤهله لأن يواجه أنشطة الرقابة بنفس تلك التوجيهات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> باسل بشناق، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> شويخي سامية، أهمية الاستفادة من البيانات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة بلقايد تلمسان، السنة 2010/2011، ص 46.

<sup>3</sup> - الك هاجر، المرجع السابق، ص 25.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 25.

## 5- مبدأ سرعة كشف الأخطاء والإبلاغ عنها:

إن عنصر الوقت هاما جدا في فعالية الرقابة فكل ما كان النظام الرقابي سريع في كشف الانحرافات من جهته والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها، كان نظاما فعالا. كما يجب على القائمين على هذا النظام أن يسيروا وفق الإجراءات والتصرفات الواجب إتباعها لتصحيح الأخطاء وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث

## اهمية الرقابة المالية

- تعتبر الرقابة المالية عنصرا من اهم العناصر الأساسية في العملية الإدارية والتي تشمل كل مراحل التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والقيادة بالإضافة إلى الرقابة.  
- كما تضمن الرقابة المالية مسألة التأكد من صحة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموازنات العامة من عدمها.

- الزم تدخل الدولة في مختلف الميادين وتطور الحاصل لحياة الفرد في المجتمع اليوم استحداث اجهزة ادارية للقيام بالإعمال المعهودة للدولة في كل مجال على حدى وقصد توفير المناخ المناسب لها للقيام بذلك بشكل فعال بات من الضروري توفير اليات وأجهزه رقابة بحسب الحالة ولضمان تحقيق عملها على اكمل وجه.<sup>2</sup>

- تسمح الرقابة المالية باكتشاف الأشخاص ذوي القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم من بين المؤهلين بممارستها وذلك من خلال المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا، بشكل دوري او سنوي.

- تعتبر الرقابة المالية عنصرا أساسيا في الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالها. وتعتبر الرقابة المالية العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أي انحرافات عن الخطط الموضوعية المسطرة لها من طرف الدولة وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة وفي نفس الوقت وتضمن التأكد من استقامة ونزاهة العملية المالية أداء لمهامه وواجبات المنوطة بمكلفين بعملية الرقابة المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -شويخي سامية، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> -صباح سعد الدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في لدولة، 2006، ص

.09

<sup>3</sup> -الك هاجر، المرجع السابق، ص 13-14.

## المطلب الثاني

### أنواع الرقابة على النفقات العمومية

توجد العديد من التقسيمات لأنواع الرقابة على النفقات العمومية، فيرجع هذا الاختلاف لعدة معايير نذكر منها: الجهة الممارسة للرقابة أو الإطار الزمني الذي تتم فيه الرقابة، ومن حيث نوعية الرقابة، ولكن من خلال دراستنا هذه اعتمدنا على التقسيم الرقابة طبقاً للجهة الممارسة لرقابة، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.

الفرع الثاني: الرقابة التشريعية.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية.

### الفرع الأول

#### الرقابة الإدارية

وهي تلك الرقابة التي داخل السلطة التنفيذية، تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، مما تتصف بالذاتية، كما تتخذ هذه الرقابة صورتين إما أن تكون سابقة أو لاحقة فتتمثل صور الرقابة الإدارية عموماً في مجال المالية العامة الأشكال التالية<sup>1</sup>:

#### 1- الرقابة التلقائية (الذاتية)

ويهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحسس موطن الخلل وإصلاحه في وقت المناسب، بتوفير الآليات وقواعد داخل الجهاز الإداري من أجل ذلك نذكر منها: سجل الاقتراحات، تقييم الدوري والاجتماعات المنظمة لهيئات الجهاز الإداري.. الخ.<sup>2</sup>

#### 2- الرقابة الرئاسية

يقصد بها خضوع أعمال المرؤوس إلى الرقابة من طرف الرئيس الإداري وذلك من خلال الصلاحيات التي منحها القانون للرئيس الإداري من سلطة التدخل وللمصادقة أو تعديلها أو إلغاء ويتم التدخل إما للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم رفع احد الأفراد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ويسري أبو علاء، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> -- عياشي حدة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - محمد وليد دبابيش، أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 37.

## 3-رقابة الوصاية

إن تمتع بعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية داخل السلطة التنفيذية هذا لا يعني أنها تتمتع باستقلال القانوني كبلدية والولاية، إلا أن هذا الاستقلال نسبي حيث انه توجد هيئات إدارية تخضع لرقابة هيئات إدارية أخرى عليا من صلاحيات رقابية التي يقرها القانون لهم على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم.<sup>1</sup>

طبقا لما ورد في قانون البلدية إذ تنص المادة 171 منه على وصاية الوالي على أعمال البلدية: "يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف ويمكن تفويض هذا الاختصاص إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا الاختصاص وإذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي اصدر نفقة لازمة يتخذ الوالي قرار يقوم مقام حوالة الرئيس طبقا لتشريعات السارية المفعول".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

## الرقابة التشريعية

تقوم بهذه الرقابة السلطة التشريعية (البرلمان بغرفته) لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة وتباشر مهامه بطرق مختلفة فقد تتم عن طرق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحص الحساب الختامي، و عليه فإن الرقابة منصوص عليها في الدستور ويمارسها البرلمان وذلك عن طريق:<sup>3</sup>

-الاستماع والاستجواب: طبقا لما ورد في نص المادة 151 من الدستور "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال اجل أقصاه (30) يوما"<sup>4</sup>.

يحق لأعضاء البرلمان أن يقدموا استجواب لأعضاء الحكومة في أي نوع من القضايا بما فيها القضايا التي تخص الميزانية وغيرها مسائل المالية، بتالي ويكون هذا الاستجواب نوع من

<sup>1</sup> - عياشي حده، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - القانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل07/03/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المادة 171.

<sup>3</sup> - بربيش محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> - قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المادة 151.

أنواع الرقابة على أعمال الحكومة, ويجب أن يتم هذا الاستجواب والاستماع لأعضاء الحكومة في أجل المنصوص عليها في الدستور.

-السؤال: تنص المادة 152 من الدستور "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب كتابيا على السؤال خلال أجل أقصاه 30 يوما.

ويكون الجواب الأسئلة الشفوية, يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما".<sup>1</sup>

ليتكون الرقابة في صوره واضحة حدد المشرع من خلال هذه المادة طريقتها, وذلك من خلال تقديم الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان, واشترط لتقديم أجوبة أعضاء الحكومة في شكل كتابي وذلك خلال 30 يوما.

-مناقشة بيان السياسة العامة: يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلي المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة, تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.<sup>2</sup>

يكمن الهدف من هذه المناقشة إلى معرفة مدى انضباط الحكومة في تطبيقها لبرامجها التي قدمتها وصادقة عليها البرلمان قبل, وبالتالي لضمان تنفيذ هذه البرامج على ارض الواقع, وفر المشرع آلية رقابة من أجل مراقبة الحكومة من خلال مناقشة بيان السياسة العامة. أما الرقابة اللاحقة تتمثل في ضبط الميزانية العامة.

### الفرع الثالث

#### الرقابة القضائية

تعهد هذه الرقابة للهيئات القضائية الادارية لكون النفقات العمومية تابعة لدولة و أي مخالفات تقع عليها فان الاختصاص النظر في هذه المخالفات يعهد إلى سلطات القضاء الإداري, حيث يمثل هذا نوع من الرقابة الردعية, يكمن دورها الرقابي في فحص الحسابات واكتشاف والمخالفات المالية وحوادث السرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها في القانون سواء العقوبات المالية وغيرها, ومن الهيئات القضائية التي تراقب النفقات العمومية هي مجلس المحاسبة ومجلس الدولة .

1 - المادة 152, من الدستور.

2- المادة 98, من الدستور.

طبقا لما ورد في نص المادة 02 من أمر 20-95 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق مجلس المحاسبة: "يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة العليا برقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" أوكل له المشرع مهمة الرقابة على الاموال العمومية, اما نص المادة 03 من نفس الامر فإنه تحدد طبيعة اختصاص القضائي لمجلس الدولة: "مجلس الدولة مؤسسة تتمتع بإختصاص اداري والقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه". عند ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه الرقابة فإنه ينتج عن هذا الدور قرارات في مجال الرقابة على الاموال العمومية , تحمل هذه القرارات الصيغة التنفيذية مثلها مثل القرارات الصادره عن الجهات القضائية, يمكن الطعن فيها بطرق مختلفة سواء كانت طرق الطعن الداخلية ومتمثلة في المراجعة والاستئناف والتي تكون امام مجلس المحاسبة وطرق الطعن الخارجية والمتمثلة في الطعن بنقض والذي يكون امام مجلس الدولة كقاضي اختصاص.

طبقا لنص المادة 02/171 منها التي "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية" تؤكد على دور مجلس الدولة في الرقابة على اعمال الجهات القضائية الاخرى وباعتبار ان مجلس المحاسبة هو جهة قضائية فهو تخضع اعماله لرقابة مجلس الدولة.

طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة انها ينعقد اختصاصه كقاضي نقض يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .ومن خلال مضمون هذه المادة فإنه يتضح دور مجلس الدولة في الرقابة الغير مباشره على الاموال العمومية وذلك من خلال النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

فمن المهام الموكلة للهيئات القضائية إعداد تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا توضح فيه ما اكتشفه من مخالفات مالية ومع إمكانية تلاقيه واقتراحاتها لتقليل من المخالفات أو منعها في المستقبل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -بريش محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 37.

إن لرقابة المالية أهمية كبيرة في مجال الحفاظ على المال العام وضمان نجاح أي عملية مالية، حيث نظم المشرع الإطار القانوني لهذه الرقابة التي تمارس الدولة من خلالها الهيئات المكلفة بالرقابة في مجال المالية العامة، فهي تقوم على مبادئ مختلفة تتلاءم مع طبيعة النفقات المختلفة، مما تسهل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه منه بمختلف أنواعها.

### خلاصة الفصل:

تعتبر النفقات العمومية وسيلة الدولة في تحقيق أهدافها التنموية ، بحيث تلعب هذه النفقات دور كبير في السياسة المالية للدولة حيث تنقسم هذه الأخيرة حسب تطور المجتمع وتطورات المواكبه له ، ولضمان حسن سير هذه النفقات وجعلها بعيدا عن أي تلاعب قدي يسبب انحرافها على الأهداف المخطط لها من طرف الدولة بتالي وجب توفر نوع من الرقابة إلا وهي الرقابة المالية التي تساهم بشكل كبير في حماية النفقات العامة من خلال الإطار الرقابي المحيط بهذه النفقات سواء ن ناحية الزمانية أو النوعية أو حجم هذه النفقات ،فا الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو حماية المال العام .

# الفصل الثاني

الهيئات المكلفة برقابة النفقات  
العمومية

## الفصل الثاني

### الهيئات المكلفة برقابة النفقات العمومية

لا شك ان صرف النفقات الهدف منه تحقيق المنفعة العامة لذا يكون لزاما الحفاظ عليها من خلال مراقبتها رقابة صارمة وذلك بهدف ضمان السير الحسن لها وصرفها في ما وجهت إليه، وهو الأمر الذي يتطلب السلطات وضع عدة اجهزة تسند إليها مهام رقابية منها ما تسبق صرف النفقة وأخرى بعد ذلك، وهو ما سنتطرق له من خلال الفصل الثاني حيث سنتناول في المبحث الاول الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة للنفقات العمومية والمتمثلة في رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي حيث نعرض على الصلاحيات القانونية المخولة لهم في مجال الرقابة على النفقات العامة، ومدى قيام مسؤوليتهم عن إخلالهم بمهامهم، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية للنفقات العامة والمتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وسنوضح المركز القانوني والصلاحيات المخولة لهم في ذات المجال.

## المبحث الأول

### الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة لتنفيذ النفقات العمومية

ان الهدف الاساسي للرقابة على النفقات هو الحفاظ على المال العام من اي شكل من الاستغلال غير القانوني، الأمر الذي استلزم من المشرع خلق اليات رقابية سابقة عن صرف النفقات العمومية بهدف حماية المال العام من أي تبديد أو انحراف عن ما قد سطر له من مخططات الإنفاق، ولأنه يأتي قبل صرف النفقات العامة يعتبر دور هذه الاليات وقائي ويتجسد في رقابة المراقب المالي وأيضا المحاسب العمومي.

#### المطلب الأول:

#### المراقب المالي

المراقب المالي هو ذلك الشخص الذي يمارس مهامه الإدارية على المستوى الاقليمي (البلدية الولاية) ويتم تعيينه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالميزانية وله دور مهم في الحفاظ على المال العام<sup>1</sup>.

يقتصر دوره الرقابي في مراقبة مدى شرعية النفقات العمومية، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>2</sup>، ولأداء ذلك تتناط به عدة صلاحيات مرتبطة بآجال ومواعيد قانونية.

#### الفرع الأول:

#### الصلاحيات القانونية للمراقب المالي

تتمحور صلاحياته القانونية في مجال الرقابة على النفقات العامة في التأشير على النفقات بعد أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد حددت المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مشاريع القرارات التي تخضع لتأشير المراقب المالي في:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجات،
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

<sup>1</sup> - المادة 60 القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> - لذلك تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة.

- مشاريع الجداول الاصلية الاولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الاصلية المعدلة خلال السنة المالية،

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يؤشر المراقب المالي على الالتزامات على أن يتم تدعيمها بالوثائق الثبوتية المتمثلة في سندات الطلب والفواتير الشكلية، أما إذا كانت تتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات فتثبت بالفواتير النهائية، كما يؤشر أيضا على الكشوف أو مشاريع العقود مراعيًا في ذلك تناسب مبلغها مع المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.<sup>2</sup>

يبد أنه عند أداء الدور الرقابي المنوط به يجب عليه أن يراعي عدة عناصر محددة على سبيل الحصر في المرسوم رقم التنفيذي 374-09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 والتي تتمثل بصفة أساسية في:

التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف<sup>3</sup>، من خلال تقديم نسخة من قرار تعيينه، بالإضافة إلى نموذج من إمضاءه (Spécimen signature) وأيضًا من توفر الاعتماد المالي الكافي لتغطية النفقة وفي بعض الحالات يتأكد من توفر ترخيص للبرنامج بالنسبة للمشروع المزمع القيام به، وهذا في حالة النفقات المخصصة لمشاريع دعم النمو الاقتصادي ذات الأهمية، ولأن الميزانية مقسمة إلى عديد الأبواب هذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى عدة مواد، تختص كل منها بنوع معين من النفقات فإنه من الأهمية بما كان أن يتأكد المراقب المالي من أن كل نفقة قد صرفت من الباب والمادة الخاصة بها وهو ما يعرف بتخصيص النفقة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 374-09 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 67، المادة 05 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المادة 05.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-414.

<sup>3</sup> - الأمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونًا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه الأمر بالدفع، وقد يكون هذا الأمر رئيسيًا أو ثانويًا.

ونشير إلى أنه في حالة استخلافه يجب أن يكون قرار تعيين الشخص المستخلف مصادق عليه من نفس السلطة التي عينت الأمر، على أن يحدد القرار بدقة الصلاحيات الممنوحة للمستخلف.

بالإضافة إلى ذلك يتثبت المراقب المالي من توافق اي التزام بالنفقة مع ما نصت عليه القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومن تطابق مبالغ النفقة للعناصر المبينة في مشروعها<sup>1</sup>. فكل هذه العناصر يجب توفرها حتى يؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام ويسمح مبدئياً ببداية صرف النفقة، وفي حالة غياب أحدها أو عدم مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية يرفض المراقب المالي التأشير بشرط تعليل الرفض وتبليغه للأمر بالصرف المعني، وتجدر الإشارة أن المشرع منح للمراقب مدة عشرة ايام للرد ابتداء من يوم تسلمه بطاقة الالتزام ويأخذ الرفض صورتين؛ رفض نهائي أو رفض مؤقت<sup>2</sup>، على أن يكون الرفض مؤقتاً<sup>3</sup>:

- عندما تكون المخالفات المرصودة في الالتزام بالنفقة قابلة للتصحيح،
- عند وجود نقص في وثائق الالتزام بالنفقة المطلوبة قانوناً بحيث يمكن استكمالها،
- كذلك الأمر في حالة نسيان بعض البيانات الهامة في الوثائق المرفقة للالتزام<sup>4</sup>.

كما أن المادة 12 من المرسوم رقم 92-414 حددت حالات الرفض نهائي في:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة وذلك نظراً لمخالفته للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،
- وأيضاً عند عدم توفر أو عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة.

يبد أن عدم الأخذ في الحسبان وتطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت يحول رفض الالتزام إلى نهائي<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يستعمل حق التغاضي الذي هو بمثابة وسيلة قانونية للأمر بالصرف للوقوف ضد الرفض النهائي المراقب المالي لمنحه الالتزام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

<sup>2</sup> - وهذا طبقاً لنص المادة 09 من المرسوم رقم التنفيذي 09-374 المعدلة والمتممة للمادة 16 من المرسوم رقم التنفيذي 92-414.

<sup>3</sup> - الملحق رقم (01)

<sup>4</sup> -المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

<sup>5</sup> -في حالة ما اشار المراقب المالي بالرفض المؤقت للالتزام في المرة الاولى ولم يلتزم بها الامر بالصرف فان الالتزام يكون محل الرفض النهائي.

<sup>6</sup> - الك هاجر، المرجع السابق، ص 44.

### الفرع الثاني

#### آجال الرقابة السابقة للمراقب المالي

حدد المشرع آجال للمراقب المالي يجري فيها رقابته على الوثائق المقدمة له من أجل تأشيرها متمثلة في عشرة ايام من تاريخ تقديمها من طرف الأمر بالصرف، غير أن هذا الأجل يتوقف في حالة الرفض المؤقت من طرف المراقب المالي ثم يستكمل بعد إعادة تقديم الوثائق بعد استكمال النقائص أو التصحيح<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع تاريخ العشرون ديسمبر من كل سنة تنتهي فيه تقديم الإلتزام بالنفقات للتأشير لنفس هذه السنة<sup>2</sup>، وعليه فكل التزام يقدم بعد هذا الأجل يكون محل رفض من المراقب المالي لتقديمه خارج الآجال القانونية<sup>3</sup>، إلا أنه في حالة الضرورة المبررة قانونا يمكن تمديد هذه الآجال بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية، مع مراعاة الأحكام التنظيمية الخاصة بتسيير ميزانية كل من الولاية والبلدية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### مسؤولية المراقب المالي

تختص الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة بالتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي، وهو بذلك يكون مسؤول شخصيا امام هذه الهيئة على كل مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، والمتمثلة في التأشير المخالف لما نص عليه القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 374-09 المعدلة والمتممة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414.

<sup>2</sup> - وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم رقم التنفيذي 374-09 المعدلة والمتممة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ونشير في هذا الصدد أن المشرع منح لميزانيتي الولاية والبلدية مدة سنة وثلاثة اشهر للتنفيذ وهذا بخلاف باقي الميزانيات.

<sup>3</sup> - وهذه بعض نماذج من الرفض الالزام التي يصدرها المراقب المالي وهي تختلف بحسب نوع النفقة؛

- الملحق رقم (02) خاص برفض الالزام بالنفقات المتعلقة بقسم التسيير .

- الملحق رقم (03) خاص برفض الالزام بالنفقات المتعلقة بقسم التجهيز والاستثمار .

- الملحق رقم (04) يخص رفض الالزام بالقرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين .

<sup>4</sup> - وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 374-09 المعدلة والمتممة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 92-414، ونشير في هذا الصدد أن المشرع منح لميزانيتي الولاية والبلدية مدة سنة وثلاثة اشهر للتنفيذ وهذا بخلاف باقي الميزانيات.

<sup>5</sup> - بريش محمد عبد المنعم، المرجع السابق وص 46.

وقد خول القانون للغرفة التأديبية بفرض عقوبة مالية على المراقب المالي المعني بالأمر وهذا في حالة التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية المالية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### رقابة المحاسب العمومي

لم يكتف المشرع في إطار الرقابة السابقة بدور المراقب المالي فقط، بل عززه بألية قانونية قبلية أخرى تسند للمحاسب العمومي وهذا من أجل حماية المال العام من أي خطر قد يؤدي لانحرافه عن الاهداف المسطرة له، فهذا الدور الوقائي للمحاسب العمومي يكون موالي لرقابة المراقب المالي ولكي يجسده منحه المشرع عدة صلاحيات قانونية في مجال الرقابي على أن يحمل المسؤولية عند مخالفة الحدود المنصوص عليها وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور الرقابي للمحاسب العمومي

الفرع الثاني: تصنيفات المحاسبين العموميين

الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي

### الفرع الأول:

#### الدور الرقابي لمحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"<sup>2</sup>، وحتى يتمكن المحاسب العمومي من ممارسة مهامه الرقابية يجب ان يكون أولا متمتع بالصفة القانونية اللازمة، إذ يعتبر في هذا الصدد محاسبا عموميا كل موظف أو عون معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية يمارس بإسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحياسة وتداول الاموال والقيم المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أمر رقم 20-95 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 حيث نص البند 7 من المادة 88 منه على تسليط عقوبات مالية على هيئات الرقابة القبلية في حالة رفضها غير مؤسس للتأشيرات او عرقلتها الصريحة لها او التأشير خارج الشروط القانونية.

<sup>2</sup> - Jaques Magnet, Les comptes publics, L.G.D.J, Paris, 1995, p11.

<sup>3</sup> - حسن صغير، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية الجزائر 2001،

يخضع المحاسبين العموميين لسلطة الوزير المكلف بالمالية ويتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ويتوجب عليهم قبل مباشرة وظائفهم اكتتاب تأمين على المسؤولية المالية.<sup>1</sup>

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية المهام المنوطة به، حيث يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية<sup>2</sup>:

- المحافظة على الأموال والسندات والقيم والمواد والأشياء المودعه لديه،
- ادارة الاموال والسندات والقيم والممتلكات المكلفون بها،
- القيام بالتحويلات والرقابة على حركة حسابات الموجودات النقدية وهذا لحساب الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،
- المحافظة على الاوراق الثبوتية للعمليات المالية والمستندات المحاسبية،
- الرقابة المالية على أعمال الأمر بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول في ما يخص اصدار اوامر التحصيل للإيرادات العامة ودفع النفقات العمومية<sup>3</sup>.

يبد أنه يتوجب على المحاسب العمومي في إطار رقابته لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف تسليط الضوء ومراقبة العناصر التالية:

- تطابق العملية محل الرقابة مع ما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول به،
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية وصحة عمليات تصفية النفقات أو الإيرادات،
- توفر الإعتمادات المالية،
- التثبت من عدم سقوط آجال الديون وأنها ليست محل معارضة،
- الطابع الابرائي للدفع،

<sup>1</sup> -الك هاجر، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - وذلك في المواد 18 و 22 و 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلقة بالمحاسبة العمومية .

<sup>3</sup> - عبد الحميد مرغيت، اساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2015، ص 23.

- وجود كل تأشيرات عمليات المراقبة طبقا لما تنص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل<sup>1</sup>.

وعليه فكل نقص في هذه العناصر أو أحدها يكون محل رفض المحاسب، والذي يكون معطل وجوبا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### تصنيفات المحاسبين العموميين

ينقسم المحاسبون العموميون حسب أهميتهم إلى صنفين رئيسيين هما:

**أولاً: المحاسبون الرئيسيون<sup>3</sup>:** يعتبر محاسب رئيسي كل محاسب يقدم حساب سنوي عن العمليات الخاصة به وعمليات الخاصة بالمحاسبين الثانويين التابعين له لقاضي الحسابات، ويسأل مباشرة أمام هذا الأخير، وينحصر هذا الصنف في:

- العون المحاسب المركزي للخرينة: يتولى مهمتين أساسيتان هما تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي ال 48 أمين خزينة ولائي وأمين الخزينة المركزي و أمين الخزينة الرئيسي، مع متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على المستوى البنك المركزي.

- أمين الخزينة المركزي للخرينة العمومية: هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

- أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات الميزانيات، يتكفل بمعاشات المجاهدين ، لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

<sup>1</sup> - كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات، وتأشيرة مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمنقولات الخاضعة للجرد، وتأشيرة المصالح المثبتة للقيام بالخدمة.... الخ.

<sup>2</sup> - يرفض المحاسب العمومي النفقات بموجب وثيقة تسمى ملحق رقم 04، بينما يرفض الأخذ على العائق للإيراد بموجب وثيقة تسمى الملحق رقم 10.

<sup>3</sup> - وهذا حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفاتهم ومحتواها الجريدة الرسمية العدد رقم 43، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003.

- امين الخزينة الولائية TW: له جميع صلاحيات السابقة, كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته, ويتولى انفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي اي تلك بأمر بصرفها الامرون الثانويون.

### ثانيا: المحاسبون الثانويون:

هم أولئك المحاسبون الذين يتولى جميع عملياتهم محاسبون رئيسيون<sup>1</sup>, وحددهم المشرع في نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 في:

- قابضو الضرائب: يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة ومهمة الرئيسة تتمثل في جميع الضرائب.

- قابضو الجمارك

- امين خزينة مابين البلديات: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية.

- قابضو املاك الدولة

- الوكالات المالية

- محافظ الرهون.<sup>2</sup>

- أمين خزينة المؤسسات الصحية: هو منصب جديد قبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية, أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

### الفرع الثالث:

#### مسؤولية المحاسب العمومي

طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فإن المحاسب العمومي يكون مسؤولا ماليا وشخصيا على كل إخلال أو تقصير في أداء المهام المنوطة به, كأن يكون نقص في الاموال والقيم, أو حدوث عجز مالي في الصندوق أو تسديد نفقات دون وجه حق وكذلك كل نقص حسابي مستحق, فأى مخالفة يتم اثباتها بخصوص تسييره من طرف الجهات المختصة بالتحقيق ترتب

<sup>1</sup> - يرى الأستاذ محمد مسعي أن هذا التقسيم على أساس تقديم الحسابات أمام مجلس المحاسبة قاصر, لا سيما أن القوانين والتنظيمات الحديثة تلزم بعض المحاسبين الثانويين بتقديم الحسابات, وعليه يجب البحث على تفرقة أكثر دقة, للمزيد من التوضيح ينظر في ذلك: محمد مسعي, المحاسبة العمومية, الطبعة الثانية, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, 2003, ص 44, 43.

<sup>2</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي. 91-313.

على المحاسب العمومي شخصياً بأن يغطي بأمواله الخاصة ما تم رصده من عجز أو نقص أو تدليس<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات المختصة بالتحقيق في نشاط المحاسب العمومي هما مجلس المحاسبة والوزارة المكلفة بالمالية<sup>2</sup>.

### أولا المسؤولية الشخصية :

يقصد من ذلك أن يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية هو بذاته وشخصه عندما يثبت وجود مخالفة في إطار تنفيذه للمهام والعمليات المسندة إليه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه فكل خطأ أو تقصير يصدر من المصلحة أو الهيئة التي يسيرها المحاسب العمومي -سواء كان الخطأ صادر منه أو من أحد الموظفين الذين هم تحت مسؤوليته- يكون هو من متحمل المسؤولية ومحل المساءلة.

تجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في نص المادة 43 من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على: "يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون".

### ثانياً:المسؤولية المالية

غني عن البيان أن مهام المحاسب العمومي مرتبطة دوماً بالجانب المالي، لذلك فكل خطأ أو تقصير سيترتب عنه حتماً نقص في الأموال أو القيم أو تسديد غير مستحق، وهو ما يجعل المحاسب مسؤولاً عن تغطية العجز الذي سببه بتعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة إلى الخزينة، إما من شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين، فإن لم يمكنه ذلك فبأمواله الخاصة، وعادة ما تمنح له مدة شهر لتسوية الوضعية، مع الإشارة أنه ليس بإمكانه اصلاح الوضعية، فبمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض<sup>3</sup>، غير أنه يمكنه الرجوع عن المستفيد الحقيقي في حالة وجود دفع غير مستحق أو نفقة غير مبررة، بما له من صلاحيات تتبع الدين.

<sup>1</sup> - رتب قانون المحاسبة العمومية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 312/91 مسؤولية من نوع خاص على المحاسب إذ تصل إلى تعويضه من ماله الخاص عن الأخطاء المرتكبة.

<sup>2</sup> - وهذا حسب ما نصت عليه المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 312/91.

<sup>3</sup> -حرفوش ليله وأفرواح فروجه، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2015/2016، ص 18.

**ثالثاً: حالات التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي**

يستطيع المحاسب العمومي أن يتوقى المسؤولية عند رفضه للدفع، وذلك إثر قيام الأمر بالصرف بإجراء التسخير، الذي هو بمثابة وسيلة قانونية للأمر بالصرف للوقوف ضد الرفض النهائي للمحاسب العمومي لمنحه تأشيرة دفع النفقة<sup>1</sup>، حيث يقوم الأمر بالصرف بتوجيه الأمر كتابياً وتحت مسؤوليته ليجبر المحاسب على الدفع عملاً بأحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أن يتوجب على المحاسب إبلاغ السلطات الوصية وتزويدها بملف كامل يخص العملية، والتي بدورها ترفع الملف لوزارة المالية.

وقد يترتب في حالات معينة المسؤولية على المحاسب ارتكابه خطأ أو تقصير، فيكون له طلب تخفيف المسؤولية من خلال الاجراء الرجائي، الذي يطلب من خلاله المحاسب المسؤول من الوزير المكلف بالمالية ابراءه المبالغ المسندة على عاتقه سواء كلياً أو جزئياً، على أن يأخذ الوزير المكلف بالمالية الوضعية المالية للمحاسب وكذا مدى جسامه الخطأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - لكن المشرع أعطى للمحاسب حق رفض الدفع حتى في حالة التسخير وذلك في الحالات التالية: عند عدم توافر الإعتمادات المالية، عدم وجود أموال بالخزينة، انعدام إثبات وجود الخدمة، غياب التأشيرات القانونية الواجبة.

<sup>2</sup> - وهذا طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم رقم 21-312.

## المبحث الثاني

### الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية للنفقات العامة

لضمان السير الحسن للنفقات العمومية أدى بالمشروع إلى تدعيم أجهزة الرقابة القبلية للنفقات العامة بأجهزة رقابة بعدية، وذلك بهدف مراقبتها والتأكد من انه تم تنفيذها وفقا لما قد سَطَّر لها من طرف الدولة، وتهدف أجهزة الرقابة البعدية كذلك لكشف كل الانحرافات على الخطط المرسومة لها ومعرفة اسبابها ومعاينة المتسببين فيها من اجل تجنب الوقوع فيها مستقبلا، وتتمثل أجهزة الرقابة البعدية في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ومنه سنقوم بدراسة دور كل هيئة في مجال الرقابة على النفقات العمومية ومنه تم تقسيم المبحث الي:

المطلب الاول: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على النفقات العمومية

المطلب الثاني: انواع الرقابة على النفقات العمومية

#### المطلب الاول:

#### الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على النفقات العمومية

من اهم الاليات الرقابة البعدية هو مجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة دستورية تستمد شرعية دورها الرقابي من الدستور مباشرة، وهذا ما جاء به الدستور الجزائري الذي نص على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرفق العمومية وكذلك ورؤوس الأموال التجارية التابع للدولة"<sup>1</sup>.

كما يعتبر هذا المجلس المؤسسة العليا للرقابة البعدية لجميع أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>2</sup>، وإدلاء مهامه الرقابية تم توزيع قضاياه على عدة غرف جهوية<sup>3</sup>، منه سوف نقسم هذا المطلب الي الفروع التالية:

<sup>1</sup> -المادة 192, من الدستور .

<sup>2</sup> - وهذا طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة الرسمية العدد رقم 50.

<sup>3</sup> حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الغرف كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البلدية، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.

الفرع الاول: صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: كيفية ممارسة مجلس المحاسبة لأدواره الرقابية

الفرع الاول

صلاحيات مجلس المحاسبة

يضطلع مجلس المحاسبة بممارسة عدة صلاحيات ادارية وقضائية تتمحور في مجملها في الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين، ومن أهم صلاحيات التي يمارسها المجلس هي:

- رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال والوسائل الموضوعة تحت تصرفها ومن ثمّ يقيم نوعية تسيير كل ذلك<sup>1</sup>،
- يراجع حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف بجميع أصنافهم، وذلك فيما يخص تسيير الميزانية<sup>2</sup>،
- يتأكد من استعمال المساعدات المالية الممنوحة في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية من الدولة أو أي هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لما حددت إليه هذه المساعدة<sup>3</sup>،
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والثقافية بمناسبة حملات التضامن الوطنية،
- القيام في عين المكان وبصفة فجائية بعمليات الرقابة والإطلاع والتحري سواءا بصفة ترتيبية أو بعد التبليغات المستلمة<sup>4</sup>،
- يقدم اراءه فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية للقوانين المتعلقة بالمالية وهذا بعد استشارته<sup>5</sup>،
- يدرس بعض الملفات ذات الاهمية الوطنية التي تدخل في اطار اختصاصه، وذلك بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> -المادة 6 ف 01 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> -المادة 02/6 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> - المادة 11 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> - المادة 14 من نفس الأمر.

<sup>5</sup> - المادة 19 من نفس الأمر.

<sup>6</sup> - المادة 17 من نفس الأمر.

- يقدم لرئيس الجمهورية تقرير سنوي يتضمن المعانيات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن اشغاله تحرياته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### كيفية ممارسة مجلس المحاسبة لأدواره الرقابية

يضطلع مجلس المحاسبة بعدة أدوار رقابية هي:

#### أولاً: حق الاطلاع وسلطة التحري:

منح المشرع لمجلس المحاسبة الحق في الحصول على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية، حيث يمكن أن ينتقل أعوانه إلى عين المكان وبصفة فجائية من اجل القيام بعمليات الرقابة والإطلاع و التحري، وأن يطلبوا من الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس -مهما يكون وضعها القانوني- أن تزودهم بكل المعلومات والوثائق المالية التي بحوزتها، كما يمكنهم في هذا الإطار اللجوء للسلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للرقابة، من أجل أن تمدهم بكل المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات تلك الهيئات و تسييرها، ويحق للمجلس المحاسبة ان يستعمل كل الوسائل التي من شأنها ان تسهل عمله في الاطلاع و التحري، إلا أنه إذا كان من شأن الاطلاع عن هذه الوثائق أو المعلومات ان يؤدي لإفشاء أسرار تتعلق بالدفاع والاقتصاد الوطنيين، فيتعين على المجلس أخذ الاحتياطات اللازمة من اجل ضمان سرية هذه الوثائق والمعلومات وعدم إذاعة نتائج التدقيقات أو التحقيقات التي وصل إليها.<sup>2</sup>

#### ثانياً: رقابة نوعية التسيير:

والتي يطلق عليها أيضا رقابة الأداء وتتمحور في مراقبة مدى الالتزام بشروط استعمال الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، ثم تقييم مستوى الفعالية و النجاعة والفوائد الاقتصادية المحققة من هذا الاستعمال، وتشمل هذه الرقابة بالأخص؛ تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة للرقابة والتأكد من التزامها بتطبيق القوانين واللوائح والتنظيمات الجاري العمل بها، مع حيازتها على آليات وإجراءات رقابية داخلية، كذلك التأكد من مدى توفر شروط منح الاعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة للجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة

<sup>1</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - المواد من 55-58 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

لرقابته، والتأكد من توجيهها للغايات التي منحت من أجلها، بالإضافة إلى التأكد من صرف التبرعات العمومية التي تجمعها الهيئات المرخص لها قانونا في الأوجه والمصارف المحددة لها مسبقا.<sup>1</sup>

### ثالثا: مراجعة الحسابات

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات التسيير للمحاسبين العموميين وكذا الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف الذين تحت وصايته، وذلك بالتحقق من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة، أي التقييم الصحيح لهذه العمليات ورصدها، ثم فحص وتمحيص كل عملية -سواء كانت دفع نفقة أو تحصيل إيراد- بالرجوع إلى مستندات الإثبات والوثائق المتعلقة بها<sup>2</sup>، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها من الناحيتين القانونية والميزانية، ويحق للمجلس الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما يمكنه أيضا الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته إن تطلب الأمر ذلك.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد ألزم المشرع المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف بإيداع حسابات تسييرهم أو حساباتهم الإدارية، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة التابعين له بعد نهاية كل سنة مالية، والتي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين الوكلاء التابعين لهم في تلك الفترة، وقد حدد المشرع آجال لهذا الإيداع يترتب عن تجاوزها اصدار المجلس غرامات مالية في حق المحاسب المتسبب في التأخير تتراوح قيمتها ما بين 5000 دج و 50000 دج كما يمكن ان يمنح مجلس المحاسبة للمحاسب المتأخر مهلة لتقديم فإذا انقضى هذا الاجل يطبق عليه إكراهها ماليا قدره 500 دج عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز المدة 60 يوما.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (تخصص تسيير المالية العامة)، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، ص 106.

<sup>2</sup> - ونشير هنا إلى أن هذه الوثائق تختلف حسب كل قسم من النفقة والإيراد بل وحتى في نفس القسم تختلف الوثائق بين كل نوع منها حسب طبيعة كل منها، فمثلا يتطلب اثبات نفقة في إطار تسديد أجر موظف قرار تعيينه ومحضر تنصيبه بينما في اقتناء سلعة ما يتطلب توفر سند الطلب والفاتورة وتطابقهما والاستشارة أو الصفقة إن كانت محل ذلك.

<sup>3</sup> - سجي فاطمة، نفس المرجع، ص 105.

<sup>4</sup> - المواد من 61-63 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

#### رابعاً: رقابة الانضباط الميزاني والمالي:

بالإضافة إلى أوجه الرقابة السابقة يختص المجلس بمراقبة مدى التزام مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمرافق العمومية لقواعد تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها قانوناً، وعند رصد أي خلل في التسيير يتحمل المتسبب فيها المسؤولية<sup>1</sup>، ويمكن اعتباره كمخالفة لقواعد التسيير المالي كل:

- خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة وكل خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- خصم نفقة غير قانونية بغية إخفاء أو تجاوز الاعتمادات وكل تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،
- تسديد نفقات غير معنية بها الهيئات العمومية المسددة،
- الرفض غير المؤسس من هيئات الرقابة القبلية للتأشيرات وكذا العرقلة الصريحة والمتعمدة لعمليات تم النص عليها قانوناً، أو منح تأشيرات خلافاً للشروط القانونية،
- عدم اتباع القواعد القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد وكذا أرشفة الوثائق والمستندات الثبوتية،
- التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية سواء كلياً أو جزئياً، مما يسبب للهيئة أو الإدارة المسيرة دفع غرامة تهيديّة،
- الاستعمال غير القانوني واللامبرر لإجراء التسخيرة<sup>2</sup>، الذي يقضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات رغم رفضهم،
- إبرام وتنفيذ العقود خلافاً لما تنص عليه أحكام قانون الصفقات العمومية،
- تعمد تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة قصد إخفاء معلومات وتضليل مجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - وهذا طبقاً لما احتوته المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - يقصد بهذه الفقرة الأمرين بالصرف على أن يكون رفض المحاسب قانوني.

<sup>3</sup> - حددت هذه الخروقات المحاسبية الموجبة للمسؤولية المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي عند رصدها تمنح الحق للمجلس بتسليط العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من نفس القانون.

## المطلب الثاني

### المفتشية العامة للمالية

بسبب التطورات الاقتصادية والمالية الحاصلة بعد فترة الانفتاح في الجزائر اصبح من الضروري تطوير الوظائف الدولة وتفعيل اجهزتها في مجال الرقابة، مما أدى إلى استحداث عديد الأجهزة التي من بينها المفتشية العامة للمالية التي تعد هيئة ادارية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية تمارس الرقابة اللاحقة على الاموال العمومية، انشئت بموجب مرسوم 80-53<sup>1</sup>، لها أدوار وصلاحيات رقابية اساسية وهامة، فيكون لزاما توضيح هذه الصلاحيات ومن ثم نقيم مدى نجاعتها.<sup>2</sup> زمنه تم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية الممنوحة للمفتشية العامة للمالية

الفرع الثاني: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول:

#### الصلاحيات الرقابية الممنوحة للمفتشية العامة للمالية

باعتبار المفتشية العامة للمالية احدى اجهزة الرقابة البعدية في الدولة فإن المشرع زودها بمجموعة من الصلاحيات العامة وأخرى تتعلق بالموظفين نوجزها فيما يلي:

#### اولا: الصلاحيات العامة للمفتشية العامة للمالية:

تضطلع المفتشية العامة للمالية للقيام بعدد المهام والتدخلات في اطار الاختصاصات العامة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-272<sup>3</sup>، والتي تتمثل في:

- تقييم اداء انظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي للنشاطات سواء بصفة شاملة أو على مستوى القطاعي أو الفرعي أو خص كيان الاقتصادي بذلك.

<sup>1</sup> - المرسوم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد رقم 10.

<sup>2</sup> -خلوفي لامين وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية، جامعه عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 15.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008، يحدد الصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 07-09-2008.

- القيام بالتحقيقات والتدقيق وكذا انجاز الدراسات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
  - تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات التي منح لها حسب نظام الامتياز، وهذا مهما كان نظامها.
  - بالإضافة إلى ذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة والنتائج المترتبة عنها وفي اطار ذلك تتولى ما يلي:
  - القيام بالدراسات والتحليل المالي والاقتصادية من اجل تقدير فاعلية إدارة تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية اخرى،
  - اجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو لقطاع واحد بصفة خاصة،
  - التأكد من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الاهداف المحددة لها.<sup>1</sup>
- ثانيا: صلاحيات موظفون المفتشية العامة للمالية:**

تختلف رتب الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية وتبعاً لذلك تتباين مهامهم كل حسب رتبته:

- أ- **مفتشو المالية من الدرجة الأولى:** توكل لهم المهام التالية:
- عمليات الفحص أو مهام المراجعة التي توكل إليهم تحت سلطة ورقابة مسؤولهم السلمي،
- تدوين معابنتهم في تقارير خاصة أو محاضر يتولون مسؤوليتها،
- المشاركة في اعمال خاصة تتعلق بالخبرة أو الدراسة حول الذمة المالية والتسيير والوضعية المالية للمصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية .
- ب- **مفتشو المالية:** يكلف هذا الصنف بالخصوص ب:
- القيام بالتحريات والاطلاع على الوثائق وأيضاً التحقيق والاستقصاء والتحليل في عين المكان، وكذا مهام التدقيق والتقييم تحت اشراف المسؤول السلمي،

<sup>1</sup> -الك هاجر، المرجع السابق، ص 76.

- القيام بأعمال الخبرة والدراسات الخاصة من خلال التركيز على نتائج الرقابة التي قامت بها المفتشية العامة للمالية في مختلف القطاعات.<sup>1</sup>

**ج. مفتشو المالية الرؤساء:** يضطلع هذا الصنف بمهام:

- السهر على تحضير أعمال التفتيش وتنظيمها،
- إعداد المحاضر والمستندات المتعلقة بالتدخلات التي كلفوا بها في إطار عملهم.
- اقتراح وتطوير التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين تنظيم وتسيير المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة.<sup>2</sup>

**د. المفتشون العامون للمالية:**

يكلف المفتشون العامون للمالية بهذه الصفة بالمهام التالية:

- ضمان تحضير أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم والتحقيق والخبرة وتنظيمها.
- يقومون بضبط التدابير المتعلقة بمدى ومناطق وكيفيات تدخل الوحدات العملية الميدانية، وهذا بعد استشارة المسؤول التابعين له.
- المشاركة بفاعلية في تنظيم أعمال الفرق العملية وتحديد المنهجية المتبعة وكذا تحرير التقارير في إطار ما أوكل إليهم،
- معاينة الوقائع وطلب الاذن - عند الاقتضاء - بمباشرة تنفيذ الاجراءات التحفظية التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل،
- المساهمة في اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم وتسيير ونتائج المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية أو تحسين التشريع والتنظيم المالي والمحاسبي الاداري والمطبق عليها.<sup>3</sup>

**هـ. المفتشون العامون خارج الصنف:**

- التصور والإشراف على الدراسات المتعلقة بموضوع معين خاص بأحد النشاطات القطاعية أو بعدة قطاعات،
- الحرص على احترام الاجراءات والقواعد العامة المتعلقة بتدخلات المفتشية العامة للمالية،

<sup>1</sup> - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28، مؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010، المتضمن

القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 05.

<sup>2</sup> - المادة 27 من مرسوم التنفيذي 10-28.

<sup>3</sup> - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28.

- المشاركة في إعداد وتحضير برامج النشاط والتقارير السنوي الخاصين بالمفتشية العامة للمالية،
- تقديم الاقتراحات التي تساهم في تحسين أساليب الفحص وترفع من فعالية عمليات الرقابة،
- إبداء الرأي حول القضايا التي تعرضها أي سلطة مؤهلة.<sup>1</sup>
- د. رئيس الفرقة التفتيشية: يتمحور دوره أساسا في تحضير أعمال الرقابة والتقييم وتنظيمها ويكلف في هذا الإطار بما يلي:
- ضمان تحضير جميع التدخلات التي تعنى بها المفتشية،
- يقوم بعرض الاقتراحات الخاصة بمدة الاعمال وقوامها على السلطات العليا، ومن ثم ادارة الاعمال الواجب انجازها منها،
- يصادق على كل المحاضر والمستندات المتعلقة بالتدخلات التي تقوم بها المفتشية، مع السهر على إعدادها وتبليغها،
- جمع نتائج أعمال المفتشين التابعين له، مع التأكد من مدى صحة المعاينات والملاحظات التي يبدونها،
- يعد التقارير الاساسية التي ينبغي ان تتوج كل معاينة أو التدخل،
- متابعة الاجراء التناقضي وإعداد التقرير التلخيصي،
- التأكد من الالتزام بالقواعد العامة في تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية،
- الحرص على احترام قواعد النظام.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### تقدير رقابة المفتشية العامة المالية

يعتبر الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية دور بالغ الاهمية ولا يمكن الاستغناء عنه في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل ولكن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عمالها ومن منها:

ان الفحوص والتحقيقات التي تجريها المفتشية العامة تكون ذات اهمية والتزام، وتقوم بالضغط المستمر على المحاسبين العموميين على اساس انهم يجهلون الوقت الذي تتم فيه

<sup>1</sup> -المادة 35 من المرسوم التنفيذي 28-10.

<sup>2</sup> - المادة 42 من مرسوم التنفيذي 28-10.

مراقبتهم وهذا ما يولديهم الحرص الشديد في تسيير الاموال العمومية خوفا منهم من التفتيش المجاني.<sup>1</sup>

بالنظر لاختصاص الواسع الذي اعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية إلا ان نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات التي منحت لها كما ان التقارير التي تعدها سواء الدورية او السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط و لا ان تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.<sup>2</sup> تكمن قيمة وفعالية الرقابة بما تنتهي اليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقدير تجاوزات أو مخالفات وهو الشيء الذي لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث انها تفتقد لصلاحيات تسليط العقوبات, بمعنى ان الامر لا يتعلق فقط بكشف الاخطاء بل يجب عليها توقيع العقوبات بشدة.<sup>3</sup>

ان هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ان لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك, ما يعاب ايضا عليها ان محققي المفتشية العامة يحقون في تسيير اموال عمومية تقدر بالملايير مقابل اجر لا تتوافق من اهمية وصعوبة عملهم الرقابي. وما يلاحظ ايضا ان المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون ان يكون لها صلاحية البت أو اصدار اي احكام أو قرارات, ومن النقائص ايضا وجود اي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.<sup>4</sup>

يلعب كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية دور كبير في مجال الرقابة على النفقات العمومية، وذلك من خلال الاجراءات الرقابية الصارمة التي تمارسه كل هيئة على حدى حيث تهدف رقابة كل منهما الي الحد من المخالفات والانحرافات من اجل الحفاظ على الاموال العمومية وكشف الاسباب المؤدية الي ذلك وإيجاد حلول مناسبة لها لتجنب وقوع في مستقبلا، بالإضافة الى تسهيل تنفيذ العمليات المالية في اسرع وقت ممكن, ولكن يجمع بينها الهدف الاساسي من الرقابة ألا وهي الحفاظ على المال العام من اي انحراف من شأنه ان يعرقل سير الهدف المسطر لهذه النفقات من قبيل الدولة.

<sup>1</sup> - خلوفي لامين, وعلي نبيل, المرجع السابق, ص 77.

<sup>2</sup> - شيخ عبد الصديق, رقابة الاجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية, جامعة لمدية, الجزائر, ص 18.


<sup>3</sup> - خلوفي لامين وعلي نبيل, المرجع السابق, ص 78.

<sup>4</sup> - شويخي سامية, المرجع السابق, ص 73.

## خلاصة الفصل: صل:

في ختام هذا الفصل يمكن أن سلط النظرا للأهمية البالغة التي تلعبها النفقات العامة في السياسة المالية للدولة، اولها المشرع باهتمام خاص وذلك من خلال احاطتها باليات رقابية قبل وحتى بعد تنفيذ هذه النفقات تتمثل القبلية في رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، فهي بالأساس رقابة وقائية من أجل تجنب انحراف النفقات عن الأهداف المسطرة لها من قبل الدولة، بيد أن المشرع لم يكتف بذلك بل دعمها اليات رقابة يأتي دورها بعد تنفيذ النفقات العمومية، مجسدة في ذلك الدور الرقابي العلاجي الهادف لحل اي مشاكل أو عراقيل قد تلحق بنفقات العمومية واقتراح الحلول المناسبة مع تحميل المتسبب فيها المسؤولية من اجل تفادي وقوعها مستقبلا.

وعلى الرغم من الاختلاف الاطار الزماني لكل نوع من هذه الاجهزة الرقابية إلا انها تجتمع في هدف رئيسي واحد هو الحفاظ على المال العام.



## خاتمة

ونستخلص مما تطرقنا له ان الرقابة المالية هي احد صور الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق هيئات مكلفة بذلك , حيث تعتبر صور من صور الرقابة على النشاط الاداري للمؤسسات الدولة تتناول الرقابة المالية الجانب المالي والمحاسبي لهذه الهيئات بما انها ترتبط بالجانب المالي لهذه المؤسسات وبالتالي فإن تتسم هذه الرقابة بنوعه من الحساسية لكونها تتم داخل الجهاز الاداري وعلى ميزانيات هذه الهيئات بمختلف انواعها ودرجاتها.

فهدف الرئيسي من الرقابة على النفقات العمومية هو حماية المال العام من اي نوع من الجرائم التي قد تلحقه من نهب واختلاس , وضمان السير الحسن لعمليات المالية نحو الهدف المسطر لها من طرف الدولة ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول به.

حيث تساهم الرقابة بشكل كبير في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الحفاظ على المال العام الذي من خلاله تقوم الدولة بتنفيذ التزاماتها اتجاه المجتمع.

تتم الرقابة على النفقات العمومية في التشريع الجزائري بواسطة اليات رقابية يتقسم دور هذه الهيئات الي اليات الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية , حيث تطبق من طرف كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي واليات رقابة بعدية لتنفيذ النفقات العمومية ومتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة و المتفشية العامة للمالية

لكن بوجود هذه اليات الرقابية لكن تبينا ان هناك العديد من التجاوزات والجرائم الكبيرة التي وقعت على المال العام من اختلاسات وتبديد التي مست الاقتصاد الوطني وهذا ما يدفعنا الى التساؤل هل دور هذه الاليات فعال لحماية المال العام؟ اما ان هناك خلل في عمليات الرقابة مما انتج هذه التجاوزات , او امكانية القول ان هناك قصور لدور هذه الاليات في حماية مال العام.

نتجة لما تطرق لها في موضوعنا هذا الى ان الدولة ويفرضها الرقابة على النفقات العمومية فإن اهتمامها ينصب كلها في مدى تطابق الموارد المالية مع القوانين التنظيمات

المعمول به سواء في الرقابة السابقة ام اللاحقة الا ان ما قد يولي انتبه ان هذه القوانين تحتوي على ثغرات قانونية يمكن ان تستغل من طرف المسؤولين من اجل تبديد المال العام.

نظام الرقابة المالية على النفقات العمومية تتخلله عدة نقائص ويتضح ذلك جليا عند معالجة الملفات من طرف الهيئات الرقابية المختصة التي تستغرق في الكثير من الاحيان وقتا طويلا , مما يقلل من صرامة هذه الرقابة.

في ظل تزايد الجرائم الاقتصادية والمالية وسوء التسيير ونفشي ظاهرة الفساد وتبيض الاموال والاختلاسات للأموال العمومية , يتالي ما اوجب ادخال اصلاحات عميقة على نظام الرقابة الحالي من تعديل القوانين التي تحكم الرقابة المالية منح صلاحيات اوسع مع توفير الحماية القانونية لأشخاص الممارسين للمهام الرقابة.

نظرا لدور الاساسي للمراقب المالي في عملية الرقابة السابقة النفقات العمومية الا انه توجهه بعض الصعوبات في اداء مهامه منها كثرة عمليات الانفاق وتنوعها الواجب مراقبتها في وقت قصير وبتالي مما يؤدي الى وقوعه في الاخطاء والتقصير في اداء مهامه.

ونظر الغموض الذي يقع فيها الموظفون المسؤولون عن الرقابة في تفسير النصوص القانونية مما قد يؤدي الي وقعهم في عرقلة العملية المالية او الاخطاء التي تحمله المسؤولية القانونية عن ذلك الغموض, وبتالي وجب توفير تفسير كافي لهذه القوانين من اجل تسهيل العمليات المالية وتنفيذها في اسرع وقت ممكن وتوفير الحماية القانونية الازمة للموظفين.

لكون الاعوان المكلفين بالرقابة لا يتمتعون الاستقلالية في اداء مهامه وذلك مما يؤثر سالبا على ضمان ناجعة الرقابة المالية حيث نجد انهم دائما ملزمون بالقيام بتنفيذ قرارات وأمر الجهات الوصية ذلك دون ان يكون هناك تنسيق من طرف السلطة الوصية لهذه الاجهزة الرقابية.

نستنتج من خلال الدور المتقارب للمراقب المالي والمحاسب العمومي الا انه هناك اختلاف في جانب المسؤولية القانونية لكل منهما, قد يتحمل المحاسب العمومي عن مسائل كانت محل مراقبة المراقب المالي, ولكن اذا تم إيجازها من طرف المحاسب العمومي فإنه

يتحمل المسؤولية القانونية وحده, ولا يتحملها المراقب المالي, وبالتالي الاصل فيها ان المسؤولية تكون مشترك بينهما.

بما ان الرقابة تتم كلها على مستوى الوثائق الادارية المالية المتعلقة بالعمليات المالية, إلا انه هناك نقص من الجانب الميداني لهذه الرقابة, وبالتالي وجب على المشرع وضع اليات رقابية ميدانية من اجل تحقق من ان العمليات المالية قد حققت على ارض الواقع وخاصتا النفقات العمومية.



قائمة المصادر  
والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

## اولا: المصادر

## -المعاجم

1-قاموس المعجم العربي الوسيط , اللغة العربية المعاصر قاموس عربي عربي

[www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

## - النصوص القانونية

- 2- القانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادي الاولي عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14.
- 3- القانون رقم 17-84 المؤرخ في شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بالقوانين المالية, الجريدة الرسمية العدد رقم 28.
- 4- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل03/07/2011, المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية العدد37, .
- 5-أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 414/92, مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992, يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد82.
- 7-المرسوم التنفيذي 374/09, مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009, يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادي الاولي عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها.
- 8-المرسوم التنفيذي , رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008, يحدد الصلاحيات المفتشية العامة للمالية , جريدة الرسمية العدد 50, الصادرة في 07-09-2008 ,
- 9-مرسوم التنفيذي رقم 10-28 مؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية العدد 05 .

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفاتهم ومحتواها الجريدة الرسمية العدد رقم 43، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 91/312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين اجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 43.
- 12- المرسوم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد رقم 10.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

#### ثانيا: الكتب

- 14- جهاد سعيد خصالوة، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2010،
- 15- حسن صغير، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2001.
- 16- داهنين بن عامر، محاضرات في مقياس المالية العامه ( السنة الثالثة قانون العام).جامعة الوادي، سنة الدراسة 2014/2015.
- 17- سلم محمد الشوابكة ، المالية العامة والتشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى 2015.
- 18- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2000.
- 19- صباح سعد الدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والادارية كمدخل للتنمية والاصلاح الاداري في لدولة ، 2006،
- 20- عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة مدخل لدراسة اصول الفن المالي والاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، مصر ، 2006،
- 21- محمد الصغير البعلي وبسرى ابو علاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر.

- 22- محمد خالد المهاني, محاضرات في المالية العامة, 2013,
- 23- طاهر الجاني, علم المالية العامة والتشريع الضريبي, جامعة بغداد كلية القانون.
- 24- عبد الحميد مرغيت, اساسيات المحاسبة العمومية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, الجزائر, 2015.
- 25-- محمد مسعي, المحاسبة العمومية, دار الهدى, الميلة, الجزائر, طبعة 2, 2003.
- الدراسات العلمية:**
- رسائل الماجستير:**
- 26- جهاد محمد محمد شرف, اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية المؤسسات قطاع غزة), جامعة الإسلامية و بغزة عمادة الدراسات العليا, ماجستير في المحاسبة و التمويل, كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل, 2005,
- 27- زكاري محمد. دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجوائر خلال الفترة 1970- ,مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بوقرة بومرداس 2013/2014.
- 28- سجي فاطمة, الشفافية كأداة لتسيير المالية الامة ( شهادة ماجستير ) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, تخصص تسيير المالية العامة جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان,
- 29- شويخي سامية , اهمية الاستفادة من اليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على 30 المال العام , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة ابو بلقايد تلمسان , السنة 2010/2011.
- 31- محمد سمير بدوي, تقييم أداء الرقابة المالية في فلسطين, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في برنامج القيادة والإدارة, البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا, غزة, 2017,
- رسائل الماستر:**
- 32- بريش محمد عبد المنعم , الرقابة على النفقات العمومية ( مذكرة ماستر) جامعة محمد خيضره بسكرة كلية الحقوق والعلوم الساسية 2016/2017.

33- حرفوش ليله و أفرواح فروجه, دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية, شهادة لنيل ماستر في الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية سنة الدراسية 2016,/2015

34- خلوفي لامين وعلي نبيل , المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر, جامعه عبد الرحمان ميرة , بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية تاريخ المناقشة 20 سبتمبر 2016.

35- شيخ عبد الصديق, رقابة الاجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية جامعة لمدينة, الجزائر.

36- عياشي حدة, الرقابة الادارية على أعمال الادارية على اعمال الضبط الاداري ( مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص تنظيم اداري, جامعه تبسة السنة الدراسية 2015/2014 .

37- محمد وليد دبابيش , اشكال الرقابة على اعمال الادارة العامة ( مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري, جامعة محمد خيضره بسكرة 2013.

#### تقارير

38- باسل بشناق, تقرير حول الرقابة المالية على أجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية الهيئة الرقابة العامة, سلسلة التقارير (23) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن, رام الله, حزيران 2001.,

39-Jaques Magnet, Les comptes publics, L.G.D.J, Paris, 1995.

## الفهرس

|         |   |
|---------|---|
| أ.....  | مقدمة.....  |
| 10..... | الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لرقابة على النفقات العمومية.....              |
| 11..... | المبحث الأول: مفهوم النفقات العمومية.....                                   |
| 12..... | المطلب الأول: مضمون النفقة العمومية وعناصرها الاساسية.....                  |
| 12..... | الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية.....                                     |
| 13..... | الفرع الثاني: اركان التي تقوم عليها النفقة العامة.....                      |
| 15..... | المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.....                                |
| 16..... | الفرع الأول: التقسيمات العلمية لنفقات العمومية.....                         |
| 18..... | الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية لنفقات العمومية.....                        |
| 21..... | المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.....                                   |
| 22..... | المطلب الاول: تعريف الرقابة المالية واهدافها.....                           |
| 22..... | الفرع الاول: تعريف الرقابة المالية.....                                     |
| 25..... | الفرع الثاني: اهداف ومبادي الرقابة المالية.....                             |
| 27..... | الفرع الثالث: اهمية الرقابة المالية.....                                    |
| 28..... | المطلب الثاني: انواع الرقابة على النفقات العمومية.....                      |
| 28..... | الفرع الاول: الرقابة الادارية.....  |
| 29..... | الفرع الثاني: الرقابة التشريعية.....  |
| 30..... | الفرع الثالث: الرقابة القضائية.....   |
| 35..... | الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية.....            |
| 36..... | المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة لتنفيذ النفقات العمومية..... |
| 36..... | المطلب الأول: المراقب المالي.....   |
| 36..... | الفرع الأول: الصلاحيات القانونية للمراقب المالي.....                        |
| 39..... | الفرع الثاني: اجال الرقابة السابقة للمراقب المالي.....                      |

|         |   |
|---------|---|
| 39..... | الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي  |
| 40..... | المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي  |
| 40..... | الفرع الأول: الدور الرقابي للمحاسب العمومي                                      |
| 42..... | الفرع الثاني: اصناف المحاسبين العموميين   |
| 43..... | الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي   |
| 44..... | المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية للنفقات العمومية                |
| 46..... | المطلب الأول: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على النفقات العمومية |
| 47..... | الفرع الاول: اختصاصات مجلس المحاسبة   |
| 28..... | الفرع الثاني: انواع الرقابة التي يمارسه مجلس المحاسبة                           |
| 51..... | المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية  |
| 51..... | الفرع الاول: صلاحيات المفتشية العامة للمالية                                    |
| 54..... | الفرع الثاني: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية                               |
| 58..... | خاتمة   |
| 62..... | قائمة المصادر والمراجع  |

الفهرس

الملاحق

## ملخص

من اجل الحفاظ على المال العام تبني المشرع نظام الرقابة على النفقات العمومية , حيث تعتبر هذه الاخيرة وسيلة الدولة في تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع, اولها المشرع بأهمية بالغة لكونها مرتبطة بالجانب الاقتصادي لدولة , تتمثل هذه الاهمية في تحديد الاطار القانوني لعملية النفقات العمومية, ومن اجل ضمان تطبيقها بشكل سليم وفي اقل وقت ممكن, وتتمثل الية الحماية القانونية لها في الرقابة المالية التي تفرضها الدولة عن طريقة هيئات المكلفة بالرقابة عليها المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي كآليات رقابة قبلية والمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية, كآليات رقابة بعدية تضمن من خلال دورهم مراقبة سير العمليات المالية وتسجيل اي مخالفات قد تتعرض لها هذه العمليات.

**Abstract :**

In order to preserve public money, the legislator adopted the system of control over public expenditure. The latter is considered the state's means of implementing its obligations to society. First, the legislator is very important because it is connected to the economic aspect of a state. The legal protection mechanism is the financial control imposed by the state on the manner of the bodies charged with monitoring them, represented by the Controller and the public accountant such as the tribal control mechanisms, the board of accountancy and the general inspection of finances , Control mechanisms ensure dimensionality through the conduct of their financial operations monitor and record any irregularities may be exposed to these operations.